

قوانين . هراسيم . قرارات ، الخ .

قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٣٤

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ - ١٩٣٤

نحن هواد الأول ملك مصر

نقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ - ١٩٣٤ قسم "وزارة الصحة العمومية" باب أول "ماهيات وأجر ومربيات" اعتماد اضافى بمبلغ ٨٧٥٠ ج . م (ثمانية آلاف وسبعمائة ونمسين جنيها) لتسوية التجاوز المتطور حصوله فى البد الأول حرف (د) "أجرية".

ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام .

مادة ٢ - كل وزيرى الداخلى والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدرسراى القبة فى ٢٦ محرم سنة ١٣٥٣ (١٠ مايو سنة ١٩٣٤)

هواد

بجامر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الداخلى رئيس مجلس الوزراء
حسن هبى محمود هبى القيسى عبد الفتاح يحيى

قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٣٤

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ - ١٩٣٤

نحن هواد الأول ملك مصر

نقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ - ١٩٣٤ قسم ٧ "وزارة المعارف العمومية" فرع ١ "ديوان العموم والتعليم العام" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد اضافى بمبلغ ٦٥٠٠ ج . م (ستة آلاف وخمسمائة جنيها) لشراء منزل مجاور لمدرسة هواد الأول الثانوية لتوسيعها .

ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام .

مادة ٢ - كل وزيرى المعارف العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدرسراى القبة فى ٢٦ محرم سنة ١٣٥٣ (١٠ مايو سنة ١٩٣٤)

هواد

بجامر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء
حسن هبى محمد هبى القيسى عبد الفتاح يحيى

هرسوم

بتعديل المادتين ٩٥ و ٩٦ من لائحة الاجراءات الداخلى للمحاكم المختلطة

نحن هواد الأول ملك مصر

نأمر بالاطلاع على المادتين ٩٥ و ٩٦ من لائحة الاجراءات الداخلى للمحاكم المختلطة ؛

لعل ماقررتها الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٣٤ بمقتضى المادة ٣٧ من الكتاب الأول من لائحة ترتيبها للمحاكم المختلطة ؛

لبناء على ماعرضه علينا وزير الحفانية، وموافقة رأى رئيس الوزراء

لأسمنا بما هو آت :

مادة ١ - تعطل المادتان ٩٥ و ٩٦ من لائحة الاجراءات الداخلى للمحاكم المختلطة على الوجه الآتى :

مادة ٩٥ - لىنى أقلام كتاب محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية المختلطة وأقلام المحضرين مفتوحة فى الساعات التى يحتمدها وكلاء المحاكم كل فى محكمته على أن لا تتقص عن ست ساعات فى أيام الأسبوع وفى ساعتين فى أيام الجمع والاحاد .

لتمطل تعطىلا كاملا فى سائر أيام الأعياد .

مادة ٩٦ - أيام الأعياد غير الجمع والاحاد هى يوم رأس السنة المحجزة ويوم مولد النبي وثلاثة أيام عيد الفطر وأربعة أيام عيد الأضحى وأيام شم النسيم وميلاد الملك وارتقائه العرش واستقلال مصر (١٥ مارس) ورأس السنة الميلادية (أول يناير) والجمعة المقدسة ويوما أحد وأثنين الفصح ونميس الصعود وعيد جميع القديسين (أول نوفمبر) وميلاد المسيح (٢٥ ديسمبر) .